State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٦) من القانون رقم (٤٢) لســـنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة، مشفوعًا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
محمد عوض الرقيب

يحال إلى لجنة شؤون البيئة والأمن الغذائي والمائي
يوزع على الأعضاء

١١/١٠/٢٠٢٠

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٦) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤
في شأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٦) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتي:

" يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقًا للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتستثنى من ذلك المشاريع الإسكانية الجديدة أو توسعات المناطق الإسكانية القائمة والتي يستفاد من أرضها في إنشاء وحدات سكنية للمواطنين. "

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٦) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤
في شأن إصدار قانون حماية البيئة

يفترض في القوانين التي يقرها مجلس الأمة أن تكون نافعة للمواطن خاصة في ظل وجود أزمة إسكانية يعاني منها نصف المجتمع الكويتي تقريباً وبعد أن وصلت طلبات الإسكان إلى ما يقارب ٩٥ ألف طلب إسكاني وسط عراقيل حكومية تقيد إيجاد فرص لإسكان المواطنين.

وفي الوقت الذي كان يجب أن تساهم فيه القوانين الصادرة في حل مشاكل المواطنين جاء القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة، وكان حجر عثرة في طريق تنفيذ توسعات المناطق الإسكانية القائمة ومنها منطقة جنوب القيروان.

لذا تم تقديم هذا الاقتراح بقانون لاستثناء المشاريع الإسكانية من حكم المادة (١٦) من القانون المشار إليه.

وجاء التعديل ليكون كالتالي: " يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقًا للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتستثنى من ذلك المشاريع الإسكانية الجديدة أو توسعات المناطق الإسكانية القائمة والتي يستفاد من أرضها في إنشاء وحدات سكنية للمواطنين".